



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج
		النسخة الأصلية
		النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 210 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء مدارس
أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 211 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء
مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 212 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء
المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 213 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يحدد قائمة المناصب
العليا في المصالح غير الممركزة لإدارة المكلفة بالتشغيل وشروط الالتحاق بها وتصنيفها..... 17

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، يحدد كفايات تنظيم المسابقات على أساس
الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقي السيارات
والحجاب..... 18

وزارة الفلاحة والتنمية الريعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بسقعة زاوية في ولاية البيض..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية في ولاية البيض..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية دغايمة في ولاية البيض..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي الخيل في ولاية البيض..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية ببرج المي رقم 2 في ولاية البيض..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بتسولين في ولاية البيض..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بشبكة وادي بن كوربا رقم 2 في ولاية البيض..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بقساية في ولاية البيض..... 26

فهرس (تابع)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية برحاب وضاية الوسارة في ولاية البيض..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بغارة لحمير ومالح في ولاية البيض..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بشلالة دهرانية في ولاية البيض..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بغبار في ولاية البيض..... 28
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية زيار وبعين جديدة في ولاية البيض..... 29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بدويس في ولاية البيض..... 29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بخلوة في ولاية البيض..... 30
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود
مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمكينات في ولاية بسكرة..... 31
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة
استصلاح الأراضي الفلاحية بلمبد رقم 2 في ولاية الأغواط..... 31

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة
والإعلام ببسكرة..... 32
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة
والإعلام بتيزي وزو..... 32
- قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة
والإعلام بقسنطينة..... 33

وزارة السكن والعمران

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة
1998 الذي يحدد شروط استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري التابعة لدواوين
الترقية والتسيير العقاري وكيفياته..... 33

وزارة الصناعة

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.... 34
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة
الوسائل..... 34
- قراران مؤرخان في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2004، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي
مدير..... 35

مراسيم تنظيمية

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2004 - 2005، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2004 - 2005، المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع المدارس الأساسية (الطور الثالث) المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 210 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء مدارس أساسية (الطور الثالث) وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) المنشأة للسنة الدراسية 2004-2005

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0106	تيط	05784	المدرسة الأساسية تيط	تيط
02	الشلف	0201	الشلف	05785	المدرسة الأساسية الشلف مركز	الشلف
		0232	عين مران	05786	المدرسة الأساسية عين مران مركز	عين مران
		0212	بوقادير	05787	المدرسة الأساسية حي قلفوط	بوقادير

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف (تابع)	0212	بوقادير	05788	المدرسة الأساسية البشير الإبراهيمي الجديدة	بوقادير
		0201	الشلف	05789	المدرسة الأساسية الشرفة 6	الشلف
		0233	أم الدروع	05790	المدرسة الأساسية القلافطية	أم الدروع
		0208	الصبيحة	05791	المدرسة الأساسية كابير - أولاد الجيلالي	الصبيحة
04	أم البواقي	0415	عين الديس	05792	المدرسة الأساسية عين الديس مركز	عين الديس
		0426	الرحية	05793	المدرسة الأساسية الرحية مركز	الرحية
		0403	عين مليلة	05794	المدرسة الأساسية عين مليلة مركز	عين مليلة
		0403	عين مليلة	05795	المدرسة الأساسية الصوالية	عين مليلة
		0424	مسكيانة	05796	المدرسة الأساسية مسكيانة مركز	مسكيانة
		0417	سوق نعمان	05797	المدرسة الأساسية سوق نعمان	سوق نعمان
05	باتنة	0543	الجزار	05798	المدرسة الأساسية الجزار	الجزار
		0514	بيطام	05799	المدرسة الأساسية بيطام الجديدة	بيطام
		0504	مروانة	05800	المدرسة الأساسية مروانة الجديدة	مروانة
		0519	عين جاسر	05801	المدرسة الأساسية عين جاسر	عين جاسر
		0524	سفيان	05802	المدرسة الأساسية سفيان الجديدة	سفيان
		0520	أولاد سلام	05803	المدرسة الأساسية أولاد سلام	أولاد سلام
		0527	لمسان	05804	المدرسة الأساسية لمسان	لمسان
		0555	مدوكل	05805	المدرسة الأساسية مدوكل الجديدة	مدوكل
06	بجاية	0625	أقبو	05806	المدرسة الأساسية سيدي علي	أقبو
		0601	بجاية	05807	المدرسة الأساسية الناصرية	بجاية
		0601	بجاية	05808	المدرسة الأساسية إحدادن	بجاية
		0646	تامريجت	05809	المدرسة الأساسية لعلام	تامريجت
		0622	أوقاس	05810	المدرسة الأساسية أوقاس الجديدة	أوقاس
07	بسكرة	0701	بسكرة	05811	المدرسة الأساسية حي 17تعاونية - العالية الشمالية -	بسكرة
		0721	طولقة	05812	المدرسة الأساسية أحمد قبايلي	طولقة
		0731	لغروس	05813	المدرسة الأساسية حي السكنات الاجتماعية	لغروس
09	البليدة	0925	بني مراد	05814	المدرسة الأساسية حي ديار البحري	بني مراد
		0912	حمام ملوان	05815	المدرسة الأساسية المقطع الأزرق	حمام ملوان
10	البويرة	1026	جباحية	05816	المدرسة الأساسية بولرباح	جباحية
		1016	أعمر	05817	المدرسة الأساسية قالوس	أعمر

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة	1201 1202 1203	تبسة بئر العاتر الشريعة	05818 05819 05820	المدرسة الأساسية حي الوثام المدرسة الأساسية حي السوق المدرسة الأساسية حي الشريعة	تبسة بئر العاتر الشريعة
13	تلمسان	1346	أولاد رياح	05821	المدرسة الأساسية أولاد رياح	أولاد رياح
14	تيارت	1413	الدهموني	05822	المدرسة الأساسية الدهموني مركز	الدهموني
15	تيزي وزو	1505 1529 1508	صوامع معاتقة تيميزارت	05823 05824 05825	المدرسة الأساسية صوامع مركز المدرسة الأساسية إيغيل أعوان المدرسة الأساسية إبداش	صوامع معاتقة تيميزارت
16	الجزائر	1620 1635 1641	الدار البيضاء تسالة المرجة هراوة	05826 05827 05828	المدرسة الأساسية الحمير المدرسة الأساسية تسالة المرجة المدرسة الأساسية هراوة	الدار البيضاء تسالة المرجة هراوة
17	الجلفة	1701 1731 1701 1705	الجلفة عين وسارة الجلفة عين معبد	05829 05830 05831 05832	المدرسة الأساسية بن عياد - حي الزريعة المدرسة الأساسية حي نويجم المدرسة الأساسية حي سليمان عميرات المدرسة الأساسية عين معبد	الجلفة عين وسارة الجلفة عين معبد
18	جيجل	1817 1807	جميلة الشقفة	05833 05834	المدرسة الأساسية ظهر الطالع المدرسة الأساسية الشقفة الجديدة	جميلة الشقفة
19	سطيف	1926 1922 1913	عين أرناط بني ورثيلان عين لقراج	05835 05836 05837	المدرسة الأساسية البحيرة المدرسة الأساسية بني ورثيلان المدرسة الأساسية بني إبراهيم	عين أرناط بني ورثيلان عين لقراج
20	سعيدة	2010 2014	الحساسنة أولاد إبراهيم	05838 05839	المدرسة الأساسية هلاللي عامر المدرسة الأساسية خريشفة	الحساسنة أولاد إبراهيم
22	سيدي بلعباس	2240 2252	سيدي يعقوب حاسي دحو	05840 05841	المدرسة الأساسية سيدي يعقوب المدرسة الأساسية البواعيش	سيدي يعقوب حاسي دحو
23	عنابة	2301 2311	عنابة سيدي عامر	05842 05843	المدرسة الأساسية حي الصفصاف المدرسة الأساسية سيدي عامر	عنابة سيدي عامر
24	قالمة	2433 2401	وادي الشحم قالمة	05844 05845	المدرسة الأساسية وادي الشحم مركز المدرسة الأساسية حي الإخوة رحابي	وادي الشحم قالمة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
24	قالمة (تابع)	2414	عين بن بيضاء	05846	المدرسة الأساسية حي نوادرية	عين بن بيضاء
25	قسنطينة	2503	إبن باديس	05847	المدرسة الأساسية إبن باديس الجديدة	إبن باديس
		2506	الخروب	05848	المدرسة الأساسية علي منجلي الجديدة	الخروب
		2501	قسنطينة	05849	المدرسة الأساسية حي زواغي	قسنطينة
27	مستغانم	2701 2701	مستغانم مستغانم	05850 05851	المدرسة الأساسية الورود المدرسة الأساسية صلامندر - طريق وهران	مستغانم مستغانم
28	المسيلة	2801 2804 2803	المسيلة أولاد دراج حمام الضلعة	05852 05853 05854	المدرسة الأساسية حي النسيج المدرسة الأساسية شرق المدينة المدرسة الأساسية المدخل الشرقي	المسيلة أولاد دراج حمام الضلعة
29	معسكر	2906 2913 2926 2905 2922	تيغنيف فروحة سيق ماوسة وادي التاغية	05855 05856 05857 05858 05859	المدرسة الأساسية سيدي حمو المدرسة الأساسية فروحة الجديدة 2 المدرسة الأساسية سيق الجديدة المدرسة الأساسية ماوسة الجديدة المدرسة الأساسية وادي التاغية	تيغنيف فروحة سيق ماوسة وادي التاغية
30	ورقلة	3015 3012 3007	الطيبات حاسي بن عبد الله تبسبست	05860 05861 05862	المدرسة الأساسية تناري محمد الدليلعي المدرسة الأساسية حاسي بن عبد الله المدرسة الأساسية محمد شاوش - حي الفتح	الطيبات حاسي بن عبد الله تبسبست
31	وهران	3103	بئر الجير	05863	المدرسة الأساسية بلقايد	بئر الجير
34	برج بوعرييج	3406 3406 3427 3422 3413 3422 3433	بن داود بن داود العش القصور مجانة القصور الرابطة	05864 05865 05866 05867 05868 05869 05870	المدرسة الأساسية القصابية المدرسة الأساسية عين النوق المدرسة الأساسية غفستان المدرسة الأساسية بوراسن المدرسة الأساسية مجانة المدرسة الأساسية القصور المدرسة الأساسية الرابطة	بن داود بن داود العش القصور مجانة القصور الرابطة
35	بومرداس	3536 3521	حمادي الأربعطاش	05871 05872	المدرسة الأساسية حمادي الجديدة المدرسة الأساسية الأربعطاش الجديدة	حمادي الأربعطاش

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
35	بومرداس (تابع)	3512 3510 3505 3501	تجلبين زموري بغلية بودواو	05873 05874 05875 05876	المدرسة الأساسية تجلبين الجديدة المدرسة الأساسية زموري الجديدة المدرسة الأساسية بغلية الجديدة 2 المدرسة الأساسية بن عجال	تجلبين زموري بغلية بودواو
36	الطارف	3605 3624 3618	القالا رمل السوق الشط	05877 05878 05879	المدرسة الأساسية حي القمم المدرسة الأساسية بوطة عمار المدرسة الأساسية هوارى بومدين	القالا رمل السوق الشط
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	05880	المدرسة الأساسية عين البرج الجديدة	تيسمسيلت
39	الوادي	3913 3905 3910 3901	حاسي خليفة النخلة تغزوت الوادي	05881 05882 05883 05884	المدرسة الأساسية الهماسية الجديدة المدرسة الأساسية الخبنة المدرسة الأساسية تغزوت شرق المدرسة الأساسية حي 8 ماي 1945	حاسي خليفة النخلة تغزوت الوادي
40	خنشلة	4020 4011 4017	خيران ششار المحمل	05885 05886 05887	المدرسة الأساسية خيران المدرسة الأساسية ششار الجديدة المدرسة الأساسية تازوقاغت	خيران ششار المحمل
42	تيزازة	4201 4212	تيزازة حجوط	05888 05889	المدرسة الأساسية تيزازة الجديدة المدرسة الأساسية حي 18 فيفري	تيزازة حجوط
43	ميلة	4302 4317 4301 4310	فرجيوة القرارم قوقة ميلة وادي النجاء	05890 05891 05892 05893	المدرسة الأساسية بوروح المدرسة الأساسية ذراع الببوش المدرسة الأساسية حي التجزئة بن محجوب المدرسة الأساسية مشتي رجاو	فرجيوة القرارم قوقة ميلة وادي النجاء
44	عين الدفلى	4401 4416 4404 4401	عين الدفلى الروينة خميس مليانة عين الدفلى	05894 05895 05896 05897	المدرسة الأساسية حي مازوني المدرسة الأساسية سيدي حمو المدرسة الأساسية بوطان المدرسة الأساسية حي الخشاب	عين الدفلى الروينة خميس مليانة عين الدفلى
45	النعام	4502 4512	المشرية البيوض	05898 05899	المدرسة الأساسية فردي محمد (حي بلخادم رمضان) المدرسة الأساسية البيوض	المشرية البيوض
46	عين تموشنت	4602 4601	شعبة اللحم عين تموشنت	05900 05901	المدرسة الأساسية شعبة اللحم المدرسة الأساسية المدينة الجديدة	شعبة اللحم عين تموشنت

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
47	غرداية	4707 4702	العطف المنيع	05902 05903	المدرسة الأساسية حي سدراتة المدرسة الأساسية حي أولاد زيد	العطف المنيع
48	غليزان	4801 4812 4802	غليزان زمورة وادي أرهيو	05904 05905 05906	المدرسة الأساسية شميريك الجديدة المدرسة الأساسية زمورة الجديدة المدرسة الأساسية وادي أرهيو الجديدة	غليزان زمورة وادي أرهيو
		4815	القطار	05907	المدرسة الأساسية القطار	القطار

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الطور الثالث) الملفة للسنة الدراسية 2004-2005

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
2	الشلف	0212 0201	بوقادير الشلف	00071 04443	المدرسة الأساسية البشير الإبراهيمي القديمة (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث البشير الإبراهيمي الجديدة) المدرسة الأساسية نهج ابن باديس (هدم محلات بنايات جاهزة)	بوقادير الشلف
5	باتنة	0555	مدوكل	04374	المدرسة الأساسية مدوكل (تحول إلى ثانوية)	مدوكل
17	الجلفة	1701 1705	الجلفة عين معبد	01266 03760	المدرسة الأساسية بن عياد القديمة (تنازل عن المحلات لفائدة متحف الجيش الوطني الشعبي) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بن عياد الجديدة) المدرسة الأساسية عين معبد القديمة (تحول إلى ثانوية) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث عين معبد الجديدة)	الجلفة عين معبد
19	سطيف	1913	عين لقراج	01423	المدرسة الأساسية بن إبراهيم القديمة (تعد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بن إبراهيم الجديدة)	عين لقراج

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
30	ورقلة	3015	الطيبات	03974	المدرسة الأساسية الدليليعة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث الدليليعة الجديدة)	الطيبات
		3012	حاسي بن عبد الله	04540	المدرسة الأساسية حاسي بن عبد الله القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث حاسي بن عبد الله الجديدة)	حاسي بن عبد الله
36	الطارف	3618	الشط	02545	المدرسة الأساسية هوارى بومدين القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث هوارى بومدين الجديدة)	الشط
		3624	رمل السوق	02550	المدرسة الأساسية بوطبة عمار القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول والثاني) (تنقل إلى المدرسة الأساسية الطور الثالث بوطبة عمار الجديدة)	رمل السوق

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 211 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 6 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الثانوي وإلغاء أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول

المدرسي 2004 - 2005، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول

المدرسي 2004 - 2005، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي

المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لأحكام المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1426

الموافق 6 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة للسنة الدراسية 2004 - 2005

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0108 0118	تسابيت سالي	05908 05909	ثانوية تسابيت ثانوية سالي	تسابيت سالي
02	الشلف	0201	الشلف	05910	ثانوية حي السعادة	الشلف
04	أم البواقي	0409 0421	بريش بئر الشهداء	05911 05912	ثانوية بريش متعددة الاختصاصات ثانوية بئر الشهداء متعددة الاختصاصات	بريش بئر الشهداء
05	باتنة	0501 0533 0550 0555	باتنة وادي الماء تيمقاد مدوكل	05913 05914 05915 05916	ثانوية حي بارك أفوراج ثانوية وادي الماء ثانوية تيمقاد ثانوية مدوكل	باتنة وادي الماء تيمقاد مدوكل
06	بجاية	0640 0651	القصر وادي غير	05917 05918	ثانوية برشيش ثانوية وادي غير	القصر وادي غير
07	بسكرة	0722 0729	ليوة بوشقرون	05919 05920	ثانوية الطريق الوطني رقم 61 ثانوية بوشقرون	ليوة بوشقرون
09	البليدة	0921	الأربعاء	05921	ثانوية الفحص	الأربعاء
10	البويرة	1007 1036	ديرة بئر أغبالو	05922 05923	ثانوية ديرة ثانوية بئر أغبالو	ديرة بئر أغبالو
12	تبسة	1223	عين الزرقاء	05924	ثانوية عين الزرقاء مركز	عين الزرقاء

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
13	تلمسان	1315	عين يوسف	05925	ثانوية عين يوسف	عين يوسف
16	الجزائر	1635 1612	تسالة المرجة بئر خادم	05926 05927	ثانوية تسالة المرجة ثانوية بئر خادم متعددة الاختصاصات	تسالة المرجة بئر خادم
17	الجلفة	1717 1705	مسعد عين معبد	05928 05929	ثانوية مصطفى بن بولعيد ثانوية عين معبد	مسعد عين معبد
19	سطيف	1906	عين الروى	05930	ثانوية عين الروى	عين الروى
20	سعيدة	2010	الحساسنة	05931	ثانوية الحساسنة	الحساسنة
24	قالمة	2418	قلعة بو صبع	05932	ثانوية قلعة بو صبع	قلعة بو صبع
25	قسنطينة	2505	ديدوش مراد	05933	ثانوية ديدوش مراد	ديدوش مراد
27	مستغانم	2701 2716	مستغانم سيدي لخضر	05934 05935	ثانوية مصطفى بن زازة ثانوية سيدي لخضر	مستغانم سيدي لخضر
28	المسيلة	2811 2827	مقرة الهامل	05936 05937	ثانوية مقرة ثانوية الناحية الشرقية	مقرة الهامل
29	معسكر	2922	وادي التاغية	05938	ثانوية الإخوة مزاري	وادي التاغية
30	ورقلة	3009	الزاوية العابدية	05939	ثانوية لزهاري تونسلي	الزاوية العابدية
31	وهران	3113	سيدي الشحمي	05940	ثانوية سيدي الشحمي	سيدي الشحمي
32	البيض	3211 3209	الخيثر أربوات	05941 05942	ثانوية الخيثر الجديدة ثانوية أربوات	الخيثر أربوات
34	برج بوعريرج	3409 3415 3412	برج الغدير جعافرة بليمور	05943 05944 05945	ثانوية برج الغدير ثانوية أولاد خليفة ثانوية بليمور	برج الغدير جعافرة بليمور
35	بومرداس	3533 3506 3536	أولاد هدا ج بغلية حمادي	05946 05947 05948	ثانوية أولاد هدا ج ثانوية بغلية ثانوية حمادي	أولاد هدا ج بغلية حمادي

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
36	الطارف	3615	شبيطة مختار	05949	ثانوية شبيطة مختار	شبيطة مختار
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	05950	ثانوية طريق حمادية	تيسمسيلت
40	خنشلة	4001	خنشلة	05951	ثانوية حي الشايبور	خنشلة
		4011	ششار	05952	ثانوية ششار الجديدة	ششار
		4017	المحمل	05953	ثانوية المحمل الجديدة	المحمل
		4005	الحامة	05954	ثانوية الحامة	الحامة
42	تيزبازة	4201	تيزبازة	05955	ثانوية الجيلالي بونعامة	تيزبازة
43	ميلة	4317	القرارم قوقة	05956	ثانوية ذراع الببوش	القرارم قوقة
		4330	عين البيضاء حريش	05957	ثانوية عين البيضاء حريش	عين البيضاء حريش
44	عين الدفلى	4410	العطاف	05958	ثانوية القرية الفلاحية	العطاف
45	النعامه	4509	عين بن خليل	05959	ثانوية قرين أحمد	عين بن خليل
		4512	البيوض	05960	ثانوية البيوض الجديدة	البيوض
46	عين تموشنت	4602	شعبة اللحم	05961	ثانوية حي محمد بوضياف	شعبة اللحم
47	غرداية	4710	بونورة	05962	ثانوية حي سيدي أعباز	بونورة

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملغاة للسنة الدراسية 2004 - 2005

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
05	باتنة	0555	مدوكل	04374	ثانوية مدوكل القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية مدوكل الجديدة)	مدوكل
10	البويرة	1007	ديرة	04235	ثانوية ديرة القديمة (تعاود المحلات إلى مركز التكوين المهني) (تنقل إلى ثانوية ديرة الجديدة)	ديرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
16	الجزائر	1612	بئر خادم	03110	متقنة بئر خادم (تحول إلى ثانوية متعددة الاختصاصات)	بئر خادم
17	الجلفة	1705	عين معبد	03760	ثانوية عين معبد القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية عين معبد الجديدة)	عين معبد
20	سعيدة	2010	الحساسنة	01523	ثانوية هلالى عامر (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الحساسنة الجديدة)	الحساسنة
28	المسيلة	2827	الهامل	02102	ثانوية جمال عبد الناصر (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى الثانوية الجديدة الناحية الشرقية)	الهامل
29	معسكر	2922	وادي التاغية	04059	ثانوية الإخوة مزارى القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الإخوة مزارى الجديدة)	وادي التاغية
32	البيض	3211	الخير	03651	ثانوية الخير القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية الخير الجديدة)	الخير
35	بومرداس	3506	بغلية	02455	ثانوية بغلية القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية بغلية الجديدة)	بغلية
42	تيزابزة	4201	تيزابزة	03425	ثانوية الجيلالي بونعامة القديمة (تحول إلى مدرسة أساسية الطور الثالث) (تنقل إلى ثانوية الجيلالي بونعامة الجديدة)	تيزابزة
45	النعامة	4512	البيوض	04437	ثانوية البيوض القديمة (تعداد المحلات إلى التعليم الأساسي الطورين الأول و الثاني) (تنقل إلى ثانوية البيوض الجديدة)	البيوض

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 212 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر وتشكيله وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ مرصد وطني للتشغيل ومكافحة الفقر ، يدعى في صلب النص "المرصد " .

المادة 2 : يوضع المرصد تحت سلطة الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المرصد في مدينة الجزائر .

المادة 4 : المرصد جهاز استشاري يكلف في إطار البرامج الرامية إلى ترقية التشغيل ومكافحة الفقر على الخصوص بما يأتي :

- التشاور حول كل عمل مجدّد يسمح بتطوير مشاريع لفائدة الفئات السكانية المعنية،

- اقتراح مجمل التدابير ذات الأثر المباشر على تحسين مستوى معيشة السكان،

- المشاركة في تقييم برامج التنمية الرامية إلى ترقية التشغيل ومكافحة الفقر،

- إعداد حصائل اجتماعية وحصائل التشغيل.

وبهذه الصفة، يتولى المرصد المهام الآتية :

- رصد وتحليل محيط سوق التشغيل وظاهرة الفقر وتقدير تطورها،

- تحديد واقتراح تدابير المرافقة قصد تنظيم أحسن لتأطير السياسة الاجتماعية للبلاد،

- اقتراح كل مسعى ومنهجية وتنظيم يساعد في إعداد نظام وطني للإعلام حول التشغيل والفقر،

- اقتراح برنامج وطني للتحقيقات والدراسات الاستشرافية،

- اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية تسمح بالمحافظة على التشغيل وترقيته،

- اقتراح كل التدابير التي تسمح بمعرفة أفضل وحصر القطاع الموازي قصد توجيهه نحو القطاع الاقتصادي المهيكل،

- دراسة وفحص واقتراح التدابير التي تسمح بمعرفة الحركات الترحالية والتحكم فيها،

- اقتراح نظام لجمع ومعالجة وبتث المعلومة الإحصائية حول التشغيل والفقر على المستوى الوطني والمحلي،

- اقتراح وضع مصلحة للتوثيق حول التشغيل والفقر ضمن المرصد،

- اقتراح الآليات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني في برامج ترقية التشغيل ومكافحة الفقر،

- تعزيز الشراكة في مجال التشغيل ومكافحة الفقر مع المؤسسات الدولية،

- المساهمة بالتنسيق مع القطاعات المعنية في ترقية علاقات التعاون والتبادل على الصعيد المحلي والجهوي والقاري، لا سيما تلك التي لها علاقة بانشغالات (النيباد) الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا.

- المدير العام للمركز الوطني للبحوث والتحليل من أجل التخطيط،
- المدير العام لمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،
- المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بعنوان الوكالات المتخصصة :

- المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية،
- المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
- المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان الشركاء الاجتماعيين :

من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لكل منظمة من منظمات أرباب العمل أو المنظمات النقابية يعينون من بين أعضاء الجمعية العامة للمجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليهم في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 80-03 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

بعنوان المجتمع المدني :

- ممثل عن كل جمعية من الجمعيات الست (6) التي تنشط في مجال ترقية التشغيل ومكافحة الفقر.

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المرصد بقرار من وزير التشغيل والتضامن الوطني باقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها. تحدّد مدة عضوية الأعضاء بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يمكن المرصد استدعاء كل شخص مؤهل لمساعدته في أشغاله بحكم كفاءته أو تخصصه في مجال التشغيل ومكافحة الفقر.

المادة 5 : يرأس المرصد الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني أو ممثله ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان الوزارات :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الموارد المائية ،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير المجاهدين،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل وزير الاتصال،
- ممثل وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
- ممثل وزير الشباب والرياضة،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير السكن والعمران،
- ممثل وزير العمل والضمان الاجتماعي،
- ممثل وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بعنوان مؤسسات الدراسات والبحث :

- ممثل محافظ التخطيط والدراسة الاستشرافية،
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات،

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 213 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالتشغيل وشروط الالتحاق بها وتصنيفها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالتشغيل، وكذا شروط الالتحاق بها وتصنيفها.

الفصل الأول

قائمة المناصب العليا

المادة 2 : تحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالتشغيل كما يأتي :

- رئيس مصلحة،

- رئيس مكتب.

المادة 8 : لا تخول صفة العضوية في المرصد الحق في منح أي تعويض . غير أن الأعضاء يستفيدون من تعويض عن المصاريف المدفوعة نتيجة مشاركتهم في أشغال المرصد، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9 : تتولى مصالح الإدارة المركزية المكلفة على التوالي بالتشغيل وبرامج مكافحة الفقر والإقصاء، الأمانة التقنية للمرصد.

المادة 10 : تسجل المصاريف الضرورية لسير المرصد بعنوان ميزانية تسيير وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

المادة 11 : يعد المرصد نظامه الداخلي الذي يحدد فيه كفاءات تنظيمه وتسييره ويصادق عليه .

المادة 12 : يمكن المرصد، في إطار الشراكة أن يبرم علاقات مع مؤسسات أخرى تعمل من أجل تحقيق نفس الأهداف.

المادة 13 : يجتمع المرصد مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية، باستدعاء من رئيسه.

ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه .

يحدد رئيس المرصد جدول أعمال الدورات.

المادة 14 : تحرر جلسات المرصد في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المرصد.

المادة 15 : يعد المرصد تقريراً سنوياً حول نشاطاته وكذا حول وضعية التشغيل والفقر.

يرسل وزير التشغيل والتضامن الوطني هذا التقرير إلى رئيس الحكومة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

الفصل الثاني

شروط الالتحاق

المادة 3 : يعين رؤساء المصالح من بين :

1 - المتصرفين الرئيسيين المثبتين الذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة أو خمس (5) سنوات أقدمية عامة،

2 - المتصرفين الإداريين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

المادة 4 : يعين رؤساء المكاتب من بين :

1 - المتصرفين الإداريين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة،

2 - المساعدين الإداريين الرئيسيين والموظفين الحائزين على رتبة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

التصنيف

المادة 5 : تصنف المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه كما يأتي :

الرقم الاستدلالي	القسم	المنصب	المناصب العليا
714	5	19	- رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3.
645	5	18	- رئيس مصلحة معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3.
581	5	17	- رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4.
482	1	16	- رئيس مكتب معين حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 4.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1426 الموافق 8 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى

المادة 6 : زيادة على الراتب الرئيسي ، يستفيد الموظفون المعينون في منصب رئيس مصلحة ورئيس مكتب من المنح والتعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : يتم التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل ، بناء على اقتراح مدير التشغيل بالولاية.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إن رئيس الحكومة،

ينبغي أن يكون قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية عن طريق الإلصاق لدى وكالة التشغيل بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية وكذا على مستوى مركز أو مراكز إجراء الامتحان.

المادة 3 : تمنح امتيازات للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أبناء وأرامل الشهداء وهذا طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يشتمل ملف الترشيح على الوثائق الآتية :

*** بالنسبة للمرشحين الموظفين :**

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من قرار التعيين،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني أو شهادة ابن أو أرملة شهيد، عند الاقتضاء.

*** بالنسبة للمرشحين غير الموظفين :**

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة طبق الأصل من الشهادة مصادق عليها،
- نسخة من شهادة إثبات وضعية المترشح اتجاه التزامات الخدمة الوطنية،
- شهادات العمل التي تثبت خبرة مهنية، عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3 سارية الصلاحية)،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادتين طبييتين (طب عام وأمراض صدرية).

المادة 5 : باستثناء المسابقات على أساس الشهادة، تحتوي الامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على الاختبارات الآتية :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بأسلاك ورتب العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

المادة 2 : تفتح المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

أولا - سلك العمال المهنيين :**- رتبة عامل مهني خارج الصنف :****- الاختبارات الكتابية للقبول :**

- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمرشح لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المرشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهني للمرشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،
المدة القصوى : 30 دقيقة - المعامل : 1.

- رتبة عامل مهني من الصنف الأول :**- الاختبارات الكتابية للقبول :**

- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمرشح لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المرشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهني للمرشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،
المدة القصوى : 30 دقيقة - المعامل : 1.

- رتبة عامل مهني من الصنف الثاني :**- الاختبارات الكتابية للقبول :**

- اختبار يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم الثقافة المهنية للمرشح، لا سيما مختلف التقنيات التي لها صلة مع الاختصاص والتقنيات المتعلقة بصيانة المعدات وكذا المتعلقة بالنظافة والأمن،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

- اختبار تطبيقي يتعلق باختصاص المرشح يهدف إلى تقييم المهارة والتحكم المهني للمرشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،

المدة القصوى : 30 دقيقة - المعامل : 1.

- رتبة عامل مهني من الصنف الثالث :

- اختبار تطبيقي يتضمن عدة امتحانات تهدف إلى تقييم قدرات المرشح على شغل المنصب المطلوب،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 3،

* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- اختبار شفهي للقبول النهائي :

يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة،

المدة القصوى : 30 دقيقة - المعامل : 1.

ثانيا - سلك سائقي السيارات :**- رتبة سائق سيارة من الصنف الأول :**

- اختبار شفهي يتعلق بموضوع ذي طابع عام،
المعامل : 1،

- اختبار شفهي يتعلق بميكانيك سيارة من الصنف المعني، المعامل : 2،

- اختبار شفهي يتعلق بقانون المرور، المعامل : 3،

- اختبار تطبيقي لسياقة سيارة من الصنف المعني، المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

- رتبة سائق سيارة من الصنف الثاني :

- اختبار شفهي يتعلق بموضوع ذي طابع عام،
المعامل : 1،

- اختبار شفهي يتعلق بميكانيك سيارة من الصنف المعني، المعامل : 2،

- اختبار شفهي يتعلق بقانون المرور، المعامل : 3،

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية، بصفة مترشحين ويتم توزيعهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصب عمله في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه، يفقد حق الاستفادة من النجاح، إلا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بسقعة زاوية في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة

- اختبار تطبيقي لسياسة سيارة من الصنف المعني، المعامل : 4،
* كل نقطة تقل عن 20/6 في هذين الاختبارين تعد مقصية.

ثالثا - سلك الحجاب :

- رتبة حاجب :

- اختبار كتابي يتعلق بموضوع ذي طابع عام، يهدف إلى تقييم المعارف العامة للمترشح،

المدة : ساعتان (2) - المعامل : 2،

المادة 6 : يتم الإعلان على قبول المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية والتطبيقية وهذا دون نقطة إقصائية.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الشهادة والامتحانات والاختبارات المهنية من قبل السلطة التي لها حق التعيين باقتراح من اللجنة. يتم نشر هذه القائمة عن طريق الإلصاق أو عن طريق الصحافة المكتوبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من ما يأتي :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،

- ممثل منتخب عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة تجاه السلك أو الرتبة المعتمدة، عضوا.

المادة 9 : يعلن النجاح النهائي في الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على معدل يساوي أو يفوق 20/10 وهذا في حدود المناصب المالية المفتوحة في إطار المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

المادة 10 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الشهادة وفي الامتحانات أو في الاختبارات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، استيفاء جميع الشروط القانونية للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : تنية.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سيدي تيفور، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : سقعة زاوية.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية رقاسة، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات
وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بوادي الخيل في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية دغايمه في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : دغايمه.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية مهارة، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : برج المي رقم 2.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الخيثر، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتسولين في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير المالية،

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : وادي الخيل.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية عين عوراق، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 2.200 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية ببرج المي رقم 2 في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير المالية،
ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشبكة وادي بن كوربا رقم 2 في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزير المالية،

وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : شبكة وادي بن كوربا رقم 2.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية كهف لحر، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : تسمولين.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية تسمولين، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بقساية في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : قساية.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية كركدة، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية برحاب وضاية الوسارة في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : رحاب وضاية الوسارة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية شقيق، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بغارة لحمير ومالح في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : غارة لحمير ومالح.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية بوسمقون، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 1.500 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بغبار في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بشلالة دهرانية في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : شلالة دهرانية.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية شلالة، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : بتنية زيار وعين جديدة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية سيدي أعمر، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بدويس في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : غبار.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية بريزينة، في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

عبد اللطيف بن أشنهو

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بتنية زيار وبعين جديدة في ولاية البيض.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام
1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن
ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية
بخلوة في ولاية البيض.**

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998
الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة
بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز
قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان
عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور
أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح
الأراضي الفلاحية المسماة : خلوة.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية غاسول،
في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي
الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على
10.000 هكتارا غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق
بأصل هذا القرار.

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483
المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر
سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع
أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998
الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة
بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز
قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من
المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان
عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور
أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح
الأراضي الفلاحية المسماة : دويس.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية البيض،
في ولاية البيض.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي
الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على
2.000 هكتار غير قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق
بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425
الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : مكينات.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الوطاية، في ولاية بسكرة.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 880 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بلمبد رقم 2 في ولاية الأغواط.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الموارد المائية
عبد المالك سلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 13 يوليو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية بمكينات في ولاية بسكرة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15 شعبان

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بتيزي وزو.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1419 الموافق 29 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد تشكيلة وعمل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات المترشحين للحصول على امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 483 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، يضبط هذا القرار حدود مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المسماة : لمبد رقم 2.

المادة 2 : تقع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ببلدية الأسفية، في ولاية الأغواط.

المادة 3 : تتربّع مساحة استصلاح الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على 500 هكتار قابلة للسقي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1425 الموافق 12 ديسمبر سنة 2004.

وزير المالية

عبد اللطيف بن أشنهو

وزير الفلاحة

والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الموارد المائية

عبد المالك سلال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام ببسكرة.

إن وزيرة الثقافة،

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 189 المؤرخ في 23 صفر عام 1404 الموافق 4 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات استئجار المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي والتجاري التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام المواد 14 و15 و16 من القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 14 من القرار المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بـتيزي وزو.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 21 ربيع الأول 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005، يتضمن إنشاء ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بقسنطينة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطني للثقافة والإعلام، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة للديوان الوطني للثقافة والإعلام بقسنطينة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1426 الموافق 30 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد مولود يوسف، مفتشا عاما لوزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مولود يوسف، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 145 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد محمد أويذر، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد أويذر، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

"المادة 14 :

-

-

-

-

- مكاتب لصالح جمعيات وتشكيلات غير حكومية

ذات هدف غير مربح.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 15 من القرار المؤرخ

في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 15 : يتم إعداد مقررات التخصيص في

شكل عقود إيجار طبقا للقواعد المعمول بها".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 16 من القرار المؤرخ

في 25 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 16 : تدفع المؤسسات المستفيدة إيجارا

مقابل الخدمة المتعلقة باستغلال المحل، يحسب وفقا

للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1426

الموافق 17 مايو سنة 2005.

محمد نذير حميميد

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10

مايو سنة 2005، يتضمن تفويض الإمضاء إلى

المفتش العام.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161

المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو

سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136

المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة

2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 145

المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو

سنة 2004 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض

إمضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 145 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم مسعودي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم مسعودي، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2005.

محمود خذري



قراران مؤرخان في أول ربيع الثاني عام 1426 الموافق 10 مايو سنة 2004، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 136 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 145 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيدة جميلة حجام، زوجة بوحساين، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة جميلة حجام، زوجة بوحساين، نائبة مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الصناعة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.